

الحقوق الطلابية

وثيقة حقوق و التزامات الطالب الجامعي

والقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
٣	وثيقة حقوق و التزامات الطالب الجامعي
٤	أحكام عامة
٤	حقوق الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي
٥	حقوق الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي
٦	التزامات الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي
٧	التزامات الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي
٨	القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية
٨	أحكام عامة
٩	اللجان الفرعية
١١	اللجنة الدائمة
١٣	اللجنة العليا
١٥	سؤال و جواب حول آلية عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية

وثيقة حقوق و التزامات الطالب الجامعي

أولاً : أحكام عامة:

- تعتبر النصوص الواردة في هذه الوثيقة إطاراً عاماً لتحديد حقوق و التزامات الطرفين (الطلاب و الجامعة)، كما أنها تعبر عن الفهم المتبادل بين الجامعة و طلابها فيما يختص بحقوقهم التي تكفلها لهم أنظمة الجامعة و الالتزامات التي عليها احترامها في محاولة للقضاء على النظرة الخاطئة التي تنظر للطالب على أنه وعاءٌ للالتزامات و الواجبات دون أن يكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة و موفقة، و الجامعة إذ تتوقع من طلابها و كافة منسوبيها قبول و احترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة، فإنها تؤكد على أن هذه الوثيقة لا تعتبر قانوناً أو نظاماً بديلاً للأنظمة السارية و في حالة تعارض النصوص الواردة بها مع أي نظام صادر بالجامعة أو بالدولة فإن نظام الجامعة أو الدولة هو الذي يسود.
- تهدف هذه الوثيقة إلى توعية الطلاب بحقوقهم الأكاديمية و الخدمية التي تقدمها لهم الجامعة وفقاً لإمكاناتها و كيفية الحصول على هذه الحقوق و الجهة المختصة بذلك، كما تهدف إلى توعيتهم بالتزاماتهم تجاه الجامعة و ذلك حرصاً من الجامعة على جودة العمل الأكاديمي و ما يرتبط به ذلك الأمر من صلة وثيقة بين الطالب من جهة و الأستاذ الجامعي و الأجهزة و الوحدات الجامعية من جهة أخرى، و ما ينبغي أن تكون عليه تلك العلاقة من الشفافية و الوضوح مع مختلف مكونات العمل الجامعي في مجالاته المختلفة.
- يراعي في تحديد و تفسير المفاهيم و المصطلحات و الألفاظ الواردة بهذه الوثيقة ما ورد بأحكام و نصوص القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية.
- تتضمن حقوق و التزامات الطالب الجامعي ما يلي:

ثانياً : حقوق الطالب الجامعي:

(أ) في المجال الأكاديمي:

١. توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب و الدراسة بيسر و سهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف.
٢. الحصول على المادة العلمية و المعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها و ذلك وفقاً للأحكام و اللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.
٣. الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم و التخصصات المتاحة له، و كذا الإطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة و إجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام و قواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقرر ما.
٤. حذف أو إضافة أي مقرر، أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتيح نظام الدراسة و التسجيل في الجامعة و ذلك في الفترة المحددة لذلك و المعلن عنها للطلاب.
٥. التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد و أوقات المحاضرات و استيفاء الساعات العلمية و العملية لها و عدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة و بعد الإعلان عن ذلك على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر و ذلك بعد التنسيق مع الطلبة و القسم المعني بإتمام ذلك.
٦. الاستفسار و المناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة و حدود اللياقة و السلوك في مثل تلك الأحوال سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنه لمقابلة الطلاب.

٧. أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي و محتوياته و المسائل التي تمت إثارها أو الإحالة إليها أثناء المحاضرات، و أن يراعى التوزيع المتوازن و المنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب.
٨. إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح و التعليمات الخاصة بذلك، على أن يتم إعلان الطالب بحرمانه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف.
٩. معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية و توزيع الدرجات على أجزاء الإجابة و التي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار النهائي للمقرر.
١٠. طلب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي و ذلك وفق ما تقرره اللوائح و القرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة و ضوابطها.
١١. معرفة نتائجها التي حصل عليها في الاختبارات الشهرية و الفصلية و النهائية التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها و اعتمادها.

(ب) في المجال غير الأكاديمي:

١. التمتع بالإعانة و الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة و المشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقاً للوائح و التعليمات الجامعية المنظمة لذلك.
٢. الحصول على الرعاية الصحية الكافية بالعلاج داخل المستشفيات و المراكز الصحية التابعة للجامعة.
٣. الإستفادة من خدمات و مرافق الجامعة (الكتاب الجامعي - السكن الجامعي - المكتبات المركزية و الفرعية - الملاعب الرياضية - المطاعم - مواقف السيارات و غيرها) و ذلك وفقاً للوائح و النظم المعمول بها بالجامعة.
٤. الحصول على الحوافز و المكافآت المادية المقررة نظامياً لا سيما للطلاب المتفوق.
٥. الترشيح للدورات التدريبية و البرامج و الرحلات الداخلية و الخارجية و زيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية و كذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلي و الأعمال التطوعية.
٦. الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة، و يكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً للقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية، و تمكين الطالب من معرفة مصير شكاواه من قبل الجهة المسؤولة عنها.
٧. تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده و عدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله و ذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول و ذلك بعد استدعائه للمرة الثانية.
٨. التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده و ذلك وفقاً للقواعد المتقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب.

٩. الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة و نزاهة التعامل معه و عدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً. ما عدا الحالات التي يطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى. و لا يجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب.
١٠. حق الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة اللائقة و المناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة و القواعد المرعية.

ثالثاً : التزامات الطالب الجامعي:

(أ) في المجال الأكاديمي:

١. الانتظام في الدراسة و القيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد و المواعيد المنظمة لبدء الدراسة و نهايتها و التحويل و التسجيل و الاعتذار و الحذف و الإضافة، و ذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح و الأنظمة السارية بالجامعة.
٢. احترام أعضاء هيئة التدريس و الموظفين و العمال من منسوبي الجامعة و غيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة، و غيره من الطلاب داخل الجامعة و كذلك الضيوف و الزائرين لها و عدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت.
٣. احترام القواعد و الترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات و الانتظام فيها و عدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح و النظم.
٤. عدم الغش أو المشاركة فيه بأي صورة كانت عند إعداد البحوث و التقارير و المتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات، أو نسبة عمل الغير إلخ.
٥. التزام الطالب بالقواعد و الترتيبات المتعلقة بالاختبارات و النظام فيها و عدم الغش أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل.
٦. التزام الطالب بالإرشادات و التعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل و عدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات.

(ب) في المجال غير الأكاديمي:

١. التزام الطالب بأنظمة الجامعة و لوائحها و تعليماتها و القرارات الصادرة تنفيذاً لها و عدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقتضي به الأحكام ذات العلاقة.
٢. حمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده في الجامعة و تقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها من قبلهم و عند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الجامعة.
٣. عدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواء ما كان منها مرتبطاً بالمباني أو التجهيزات.
٤. التزام الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب و تنظيم و استخدام مرافق الجامعة و تجهيزاتها للأغراض المخصصة لها و وجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له.
٥. التزام الطالب بالزي و السلوك المناسبين للأعراف الجامعية و الإسلامية، و بعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة.
٦. الهدوء و السكينة داخل مرافق الجامعة و الامتناع عن التدخين فيها و عدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك.

القواعد المنظمة لوحدة

حماية الحقوق الطلابية

أولاً: أحكام عامة:

المادة الأولى:

تنشأ بموجب هذه القواعد وحدة لحماية حقوق الطلاب بجامعة سلمان بن عبد العزيز.

المادة الثانية:

يكون للألفاظ و العبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك:

الجامعة

: : جامعة سلمان بن عبد العزيز.

الطلاب - الطالب: : طلاب جامعة سلمان بن عبد العزيز من الطلبة و الطالبات المنسويين للجامعة بما

فيهم الوافدين و طلاب المنح الدراسية و طلاب الدراسات العليا و البرامج التدريبية

بالجامعة.

الوحدة

: : وحدة حماية الحقوق الطلابية بجامعة سلمان بن عبد العزيز بما تتضمنه من هيكل

تنظيمي.

الوثيقة

: : وثيقة حقوق و التزامات الطالب الجامعي.

منسوبي الوحدات : : كل من يعمل بالمركز الرئيسي بالجامعة أو إحدى الجهات التابعة لها دون أن يكون

الإدارية بالجامعة

ضمن الهيكل الوظيفي لكلية أو معهد تابع للجامعة.

منسوبي الجامعة : : كافة العاملين بالجامعة و المنتمين إليها من طلاب و طالبات و أعضاء هيئة

التدريس و الموظفين الإداريين و عمال الخدمة بالكليات و المعاهد و المراكز التابعة

للجامعة.

المادة الثالثة:

تهدف الجامعة من إنشاء هذه الوحدة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها و إقرار مبادئ العدل و الإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة و دعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة و اللوائح المطبقة بها و بما لا يتعارض معها و لا يُعد الدور الذي تقوم به الوحدة بديلاً عنها أو إنتافاً حولها و إنما تقوم الوحدة بدورها في إطار الأنظمة السارية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء بعض نصوصها أو تعطيل سريانها.

المادة الرابعة:

تحقيقاً للأهداف المشار إليها بالمادة السابقة تقوم الوحدة بإنماء ثقافة العدل و الإنصاف بين الطلاب و تقديم الإستشارات اللازمة لهم و تبصيرهم بحقوقهم الجامعية و كيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية و الرسمية داخل الجامعة في إطار هذه القواعد و الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة الخامسة:

سعياً لإيجاد مجتمع جامعي متناغم تعطي الوحدة الأولوية في حل مشكلات الطلاب إلى المساعي الودية لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبي الجامعة ليكون اساساً لمنح كل ذي حق حقه بعيداً عن روح التحدي و المكابرة.

المادة السادسة:

تسري هذه القواعد إعتباراً من تاريخ اعتمادها نهائياً و لا يجوز في كل الأحوال أن يتقدم الطالب بشكواه أو تظلمه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أو التظلم، كما لا يجوز أن يتقدم الطالب بشكوى أو تظلم عن ذات الواقعة أكثر من مرة واحدة.

المادة السابعة:

تتضمن الوحدة عدداً من اللجان الفرعية بحيث يكون لكل كلية و معهد لجنة فرعية خاصة كما يكون للوحدات الإدارية بالجامعة لجنة فرعية على ذات المستوى، و لجنة دائمة تباشر العمل اليومي يكون مقرها عمادة شؤون الطلاب بمركز الطلاب بمركز الجامعة، و لجنة عليا تشرف على كل شأن من شؤون الوحدة و ذلك على النحو المبين بهذه القواعد.

ثانياً : اللجان الفرعية:

المادة الثامنة:

يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية و معهد تابع للجامعة، و يكون إنشاؤها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من سعادة عميد / عميدة الكلية أو المعهد المختص و يكون تشكيلها على النحو التالي:

- أحد وكلاء / وكيلات الكلية أو المعهد رئيساً
- اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أعضاء
- اثنان من الطلاب / الطالبات التابعين للكلية أو المعهد المتميزين علماً و خلقاً أعضاء
- سكرتير / سكرتيرة.

المادة التاسعة:

يتم إنشاء لجنة فرعية للطلاب و أخرى للطالبات بقرار من سعادة وكيل الجامعة يكون مقرها مركز الجامعة للفصل في الشكاوى التي تقدم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة و تشكل على النحو التالي:

- وكيل / وكيلة عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس و الموظفين رئيساً
- اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالجامعة أعضاء
- اثنان من الطلاب / الطالبات التابعين المشهود لهم بالكفاءة و الخلق أعضاء
- سكرتير / سكرتيرة.

المادة العاشرة:

يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أياً من أعضاء اللجنة الفرعية إذا وجد لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى، كما يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعني بالشكوى دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة.

المادة الحادية عشرة:

تختص اللجنة الفرعية بكل كلية أو معهد بتلقي الشكاوى و التظلمات المقدمة من الطلاب بشأن أي من المشكلات الأكاديمية و غير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته أو معهده حتى و لو كانت الشكوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين بالعمل بالكلية أو المعهد.

المادة الثانية عشرة:

يتم تقديم الشكوى أو التظلم من الطالب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض في مقر كل لجنة على أن يكون ملء النموذج بالدقة و الوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه أو تظلمه و الأسانيد و الأدلة التي تثبت حقه، و يسلم الطالب إيصال يفيد استلام اللجنة لشكواه، و للجنة الحق في أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها بالرد كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه.

المادة الثالثة عشرة:

تتعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها، و يكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، و تثبت كافة المناقشات و القرارات بمحضر أعمال

الجلسة و يوقع من الأعضاء الحضور، و تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحضور و في حالة تساوي الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

المادة الرابعة عشرة:

يتم الفصل في هذه الشكاوى و التظلمات في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، و لا يصبح القرار الصادر من اللجنة الفرعية نافذاً إلا من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح و الأنظمة السارية.

المادة الخامسة عشرة:

يُعلن القرار الصادر من هذه اللجنة إلى ذوي الشأن و يكون قابلاً للتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار، و يكون التظلم أمام اللجنة الدائمة بالجامعة.

المادة السادسة عشرة:

إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى، لما قد تتمتع به الحالة المعروضة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون اتخاذ القرار المناسب، تقوم بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة بالجامعة لتباشر اختصاصها بشأنه.

المادة السابعة عشرة:

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بالمادة الرابعة عشر يجوز للشاكي التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر و التحقيق في موضوع شكواه و ذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

ثالثاً : اللجنة الدائمة:

المادة الثامنة عشرة:

يتم إنشاء لجنة دائمة بقرار من معالي مدير الجامعة يكون مقرها عمادة شؤون الطلاب بمركز الجامعة و تشكل من أحد أعضاء اللجنة رئيساً، و عضوية عدد كافٍ من الأعضاء القانونيين، على أن يكون ضمن التشكيل عضوات من المتخصصات في المجال القانوني يكون مقرهن مركز الدراسات الجامعية للبنات يباشرن ذات الاختصاص و بذات الإجراءات الشكاوى و التظلمات المتعلقة بالطالبات تحت إشراف رئيس اللجنة، و لمعالي مدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء بما يتناسب و مقتضيات العمل باللجنة.

المادة التاسعة عشرة:

تتعقد اللجنة الدائمة بصفة مستمرة يومياً لتباشر المهام الإدارية و الفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها و ذلك بإتباع ذات الإجراءات و الأحكام الواردة بالمادة (١٢) من هذه القواعد، و تختص بالنظر و التحقيق فيما يلي:

أولاً: التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية و التي تقدم إليها من الطلاب.

ثانياً: الشكاوى التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال المدة القانونية (ثلاثون يوماً) أو تلك التي ترى

اللجان الفرعية إحالتها إلى اللجنة الدائمة على النحو الوارد بالمادة (١٦) من هذه القواعد.

ثالثاً: الشكاوى و التظلمات التي يحيلها إليها معالي مدير الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوى من

خصوصية و سرية و ظروف استثنائية.

المادة العشرون:

يجوز للجنة الدائمة الاستعانة برأي أي من منسوبي الجامعة مكتوباً في إحدى الحالات المعروضة عليها، و لها حق الاستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة، كما لها أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد

بالشكوى أو التظلم خلال أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون ملتزماً بالمثول أمام اللجنة بشخصه.

المادة الحادية والعشرون:

إذا رأت اللجنة الدائمة رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة في جانب المشكو في حقه تصدر قراراً مسبباً بالحفظ، و يصبح هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد اعتماده من سعادة شؤون الطلاب.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصيتها بإحالة الطالب الشاكي إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة و وفقاً لما تقضي به الأنظمة و اللوائح الجامعية.

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللجنة الدائمة بعد انتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوى و التظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة و تعرض هذه التوصيات بمذكرة على سعادة عميد شؤون الطلاب الذي يتولى بدوره رفعها إلى معالي مدير الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الواقعة على ضوء التحقيق الذي تم فيها و يجوز لمعالیه عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده و ذلك في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن، و يكون قرار مدير الجامعة نهائياً غير قابل للتظلم منه، و يجب إعلان ذوى الشأن بهذا القرار.

المادة الرابعة و العشرون:

يجوز لسعادة عميد شؤون الطلاب عرض ملف التحقيق أولاً قبل رفعه لمعالي مدير الجامعة على اللجنة العليا في بعض الحالات التي يرى إحاطة اللجنة العليا بها نظراً لما تمثله من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة و ذلك لتمارس اللجنة العليا دورها في دراسة المشكلة و إقرار و إرساء المبادئ التي تحكم هذه الحالة و الحالات المماثلة.

رابعاً : اللجنة العليا:

المادة الخامسة و العشرون:

تُنشأ اللجنة العليا بقرار من معالي مدير الجامعة و يكون مقرها مركز الجامعة و يكون تشكيلها على النحو التالي:

- سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية و الأكاديمية رئيساً
- سعادة عميد شؤون الطلاب نائباً
- سعادة عميد شؤون القبول و التسجيل عضواً
- رئيس اللجنة الدائمة أو من ينوب عنه من أعضائها عضواً
- أحد عمداء الكليات بالتناوب عضواً
- إحدى عميدات كليات البنات عضواً
- أحد الطلاب المتميزين علماً و خلقاً بالجامعة عضواً
- سكرتير .

المادة السادسة و العشرون:

يجوز لمعالي مدير الجامعة أن يستبدلها أياً من أعضاء اللجنة العليا إذا قام لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكاوى أو التظلم.

المادة السابعة و العشرون:

تختص اللجنة العليا بالاختصاصات التالية:

أولاً: الوقوف على تطور العمل بالوحدة و إقتراح ما يلزم بشأن تطويرها.

ثانياً: إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين الوحدة وجهات الجامعة و منسوبيها و ذلك لتيسير و ضبط عمل الوحدة و جهات الجامعة و منسوبيها و ذلك لتيسير و ضبط عمل الوحدة.

ثالثاً: إصدار التوصيات اللازمة بشأن دعم ثقافة العدل و الإنصاف لدى الطالب الجامعي.

رابعاً: التفسير و التوصية بالتعديل لأي مادة من مواد هذه القواعد أو أي بند من بنود وثيقة حقوق و التزامات الطالب الجامعي، على أن تعرض التوصية بالتعديل على مجلس الجامعة لإقرارها وفقاً للنظام.

خامساً: إرساء المبادئ و الركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية و الدائمة.

سادساً: النظر و اتخاذ ما يلزم حيال الشكاوى و التظلمات التي تحال إلى اللجنة من سعادة عميد شؤون الطلاب لما تمثله هذه الشكاوى من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة إعمالاً للمادة (٢٤) من هذه القواعد.

المادة الثامنة و العشرون:

يجوز للجنة العليا استدعاء أي من منسوبي الجامعة للاستماع إلى رأيه في إحدى الحالات المعروضة عليها، و لها حق الاستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة، و يجوز أن يُقدم الرأي إلى اللجنة مكتوباً قبل اجتماع اللجنة بوقت كافٍ و يُشار إلى ذلك بمحضر الاجتماع.

المادة التاسعة و العشرون:

تتعقد اللجنة العليا على دعوة رئيسها، و يكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، و تثبت كافة المناقشات و التوصيات بمحضر أعمال الجلسة و يوقع من الأعضاء الحاضرين.

المادة الثلاثون:

تصدر اللجنة العليا توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت رئيس الجلسة و تعرض هذه التوصيات على معالي مدير الجامعة لإقراراتها و اتخاذ ما يلزم حيال تنفيذها طبقاً للنظام.

سؤال و جواب

حول آلية عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية

ما هي الإجراءات و الضوابط التي يجب على الطالب أن يلتزم بها عند التقدم بشكواه إلى اللجنة الفرعية بكليةه ؟

يجب على الطالب أن يلتزم في تقديمه لشكواه بعدد من الإجراءات و الضوابط هي:

١ . أن يتقدم بشكواه إلى مقر اللجنة الفرعية المشكلة داخل كليته أو معهده.

٢ . أن يكون تقديم الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أياً كانت هذه الواقعة (على

سبيل المثال: إعلان نتيجة اختبار -اعتداء وقع على الطالب بالقول أو الفعل - منع الطالب من استخدام

حق من حقوقه الواردة بوثيقة حقوق و التزامات الطالب الجامعي .. ألخ).

٣ . لا يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى كما لا يجوز

له التقدم بأكثر من شكوى واحدة عن ذات الواقعة.

٤ . أن يقوم بملء النموذج المعد للشكوى (النموذج رقم ١) و استيفاء كافة البيانات الواردة به بالدقة و

الوضوح اللازمين و بالاختصار الذي لا يخل بالمضمون، و يتسلم هذا النموذج من سكرتير اللجنة.

٥ . أن يسلم نموذج شكواه بعد استيفاءه إلى سكرتير اللجنة و يستلم منه إيصالاً يفيد تسليمه للشكوى و قيدها

بسجل اللجنة.

٦ . متابعة الطالب لشكواه و ما تم فيها لمدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديمه للشكوى و ذلك بمراجعة و سؤال

سكرتير اللجنة في المقر المعد لذلك.

ما هي الضمانات التي تكفل الحيادية و الموضوعية في عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية ؟

يوجد العديد من الضمانات التي تمت مراعاتها في تشكيل و اختصاصات أقسام الوحدة و الإجراءات المتبعة أمامها و من هذه الضمانات:

١. توفير أكبر قدر ممكن من التوازن بين عدد أعضاء هيئة التدريس و عدد الطلاب في تشكيل اللجان الفرعية.

٢. مراعاة الحيادية في تشكيل اللجنة الدائمة بأن يكون أعضاؤها من المستشارين القانونيين من خارج أعضاء هيئة التدريس لتتمتع اللجنة بالاستقلالية الكاملة في نظر الشكاوى و التظلمات المطروحة عليها خاصة و أن التوصيات الصادرة منها يتم اعتمادها مباشرة من معالي مدير الجامعة.

٣. ضمان عدم التأثر بأية عوامل أو ضغوط خارج إطار اللجنة و ذلك عن طريق استبدال أي عضو باللجنة يقوم لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في اتخاذ القرار المناسب في إحدى القضايا المطروحة على اللجنة.

٤. ضبط المواعيد و الإجراءات المتبعة أمام اللجان الفرعية و كذلك اللجنة الدائمة لضمان عدم الإهمال أو التسويف في حل مشكلات الطلاب، و ذلك بتحديد مدة (٣٠) يوماً لكل لجنة للفصل خلالها في الشكاوى أو التظلم.

٥. جعل النظر و الفصل في الشكاوى الطلاب على مرحلتين أو درجتين ليتيح ذلك للطلاب أن يتظلم من قرار اللجنة الفرعية "التي تمثل أول درجة" أمام اللجنة الدائمة "التي تمثل ثان درجة" في حالة اعتراض الطالب الشاكي على هذا القرار.. و تلك ضمانة هامة جداً لمراجعة قرارات اللجان الفرعية و الرقابة عليها.

٦. وجود لجنة عليا تضع الإستراتيجية العامة لعمل الوحدة و لبحث القضايا ذات الأهمية الخاصة طبقاً لما ورد بالقواعد المنظمة للوحدة يعد ضمانة أخرى هامة جداً لضبط عمل الوحدة و تفعيل دورها باستمرار لتكون في خدمة الطلاب و إيجاد التوازن المطلوب داخل الجامعة بين طلابها و منسوبيها.

ما هي الأهداف التي تسعى الجامعة لتحقيقها من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية ؟

تهدف الجامعة من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية إلى:

١. تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها.
٢. إقرار مبادئ العدل و الإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة.
٣. دعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة و اللوائح المطبقة بالجامعة و بما لا يتعارض معها.

كيف تستطيع الوحدة تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها ؟

تقوم الوحدة بعدد من المهام التي من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، و هذه المهام هي:

١. التحقيق و الفصل في الشكاوى و التظلمات التي يتقدم بها الطلاب.
٢. إنماء ثقافة العدل و الإنصاف بين الطلاب.
٣. تقديم الاستشارات اللازمة للطلاب فيما يخص مشكلاتهم الأكاديمية و غير الأكاديمية المرتبطة بالجامعة.
٤. تبصير الطلاب بحقوقهم الجامعية و كيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية و الرسمية داخل الجامعة في إطار القواعد و الأنظمة المعمول بها.

متى تنعقد اللجنة الفرعية و كيف تصدر قراراتها ؟

تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها، و يكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، و تثبت كافة المناقشات و القرارات بمحضر أعمال الجلسة و يوقع من الأعضاء الحاضرين، و تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

ما هي الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الفرعية للتحقيق و الفصل في شكوى الطالب ؟

للجنة الفرعية الحق في أن تتخذ عدد من الإجراءات في سبيل التحقيق و الفصل في شكوى الطالب و هذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:

١. يقوم سكرتير اللجنة بمجرد تقديم الشكوى بإدراجها بجدول أعمال أقرب جلسة تجتمع فيها اللجنة.
٢. تقوم اللجنة خلال الجلسة ببحث شكوى الطالب و التحقق من التزامه بتقديمها خلال الميعاد القانوني "ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى" .. فإذا كان الطالب تجاوز هذا الميعاد فإن اللجنة تنتهي أثناء الجلسة إلى إصدار قرارها بعدم قبول الشكوى شكلاً.
٣. في حالة التزام الطالب بالميعاد القانوني تقوم اللجنة ببحث موضوع الشكوى، فإذا كانت الأوراق و المستندات المرفقة بالشكوى كافية للفصل فيها تصدر اللجنة القرار الذي تراه مناسباً بذات الجلسة. أما في حالة عدم كفاية الأوراق و المستندات للفصل في الموضوع فإن اللجنة في هذه الحالة أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه، كما يجوز للجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعني بالشكوى دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة.

٤. تصدر اللجنة قرارها في أول جلسة ترى فيها أن الأوراق أصبحت كافية للفصل في موضوع الشكوى، و

يجب أن تلتزم اللجنة بالميعاد المنصوص عليه بالقواعد المنظمة لعمل الوحدة و ذلك بأن يتم الفصل في

الشكاوى المنظورة أمام اللجنة الفرعية في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الشكوى.

٥. تحيل اللجنة ملف الشكوى كاملاً إلى صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح و الأنظمة المعمول بها في

الجامعة و ذلك ليقوم باعتماد و إنفاذ القرار الذي صدر من اللجنة.

٦. يعلن القرار الصادر من اللجنة بعد اعتماده إلى ذوي الشأن، و ذلك بأن يتم استدعاء الطالب الشاكي لمقر

اللجنة و يبلغ بمضمون القرار و يقوم الطالب بالتوقيع بالإطلاع و العلم على النموذج المعد لذلك .. كما

يعلن القرار بخطاب يوجه إلى كافة الجهات المنوط بها تنفيذ القرار و أعمال أثره.

ما هو الإجراء الذي يجوز للطالب اتخاذه في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع شكواه خلال المدة

القانونية المحددة بثلاثين يوماً ؟

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً يجوز

للساكي التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر و التحقيق في موضوع شكواه و ذلك على النموذج المعد لهذا الغرض بمقر

اللجنة بعمادة شؤون الطلاب بالدور الرابع بمركز الجامعة.

ما هي الحالات التي يجوز فيها للجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى ؟

يجوز للجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى المقدمة أمامها في حالتين هما:

١. إذا كانت الحالة المعروضة تتمتع بأهمية خاصة، و هذه الأهمية تقدرها اللجنة حسب مقتضيات الحال.

٢. وجود مانع أدبي لدى اللجنة في شكوى بعينها يحول دون اتخاذ القرار المناسب. و تقوم اللجنة الفرعية في هاتين الحالتين بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة لتباشر اختصاصها بشأنه.

ما هي الحالات التي يجوز للطالب فيها أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية ؟

يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية في حالتين هما:

١. صدور قرار بحفظ أو رفض الشكوى.

٢. صدور قرار معتمد من صاحب الصلاحية لا يحقق رغبة الطالب أو لا يعيد إليه كامل حقوقه التي يطالب

بها في شكواه.

ما هي الجهة التي يتقدم إليها الطالب بتظلمه من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية ؟ و هل يتم ذلك خلال

ميعاد محدد ؟

يكون التظلم أمام اللجنة الدائمة و مقرها عمادة شؤون الطلاب بمركز الجامعة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من

تاريخ توقيع الطالب بالعلم و الإطلاع على القرار الصادر من اللجنة الفرعية و يقدم التظلم بأن يقوم الطالب بملء و

استيفاء النموذج المعد لذلك في مقر اللجنة الدائمة و يسلمه سكرتير هذه اللجنة إيصالاً يفيد التسليم.